

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.18
7 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٤ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب
مشاورات غير رسمية

تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٧/٣٨ أُلِف المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٩/٥١ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وقد درست التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(١)،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(٢)،

(١) A/53/6 البرامج 1-3 و 5-8 و 13 و 13/Rev.1 و 14-18 و 20 و 23 و 23/Corr.1 و 24 و 24/Corr.1 و 26-28.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق ١٦ (A/53/16).

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(٣)، وتحديد الأولويات في إطار الخطة المتوسطة الأجل^(٤)، والأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٥)، إلى جانب المذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة^(٦)،

١ - ترحب بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين؛

٢ - تحيط علماً بالجهود القيمة التي بذلتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين الرامية إلى تحسين أساليب وإجراءات عمل اللجنة في إطار ولايتها؛

٣ - تؤكد من جديد دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٤ - تحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في الجزء الأول من الفصل الخامس من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين وتطلع إلى تنفيذها؛

أولا

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

١ - تؤكد من جديد البند ٤-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتل الامتثال الكامل لهذا البند؛

(٣) A/53/133.

(٤) A/53/134.

(٥) A/53/122 و Add.1.

(٦) A/53/90.

٢ - تعتمد التنقيحات المقترحة للخططة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ المقدمة من الأمين العام^(١) بصيغتها المعدلة من قِبَل لجنة البرنامج والتنسيق^(٧)؛

٣ - تؤكد على أهمية عملية التشاور مع الدول الأعضاء؛

٤ - تؤكد أيضا على أهمية مساهمة الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والإقليمية والمركزية، وبصفة خاصة اللجان الرئيسية للجمعية العامة، في استعراض وتحسين نوعية الخططة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها؛

٥ - تأسف لأن التنقيحات المدخلة على بعض برامج الخططة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ لم تستعرضها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير المخصصة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، مقترحات لتمكين اللجان الرئيسية للجمعية العامة والهيئات القطاعية والفنية والإقليمية من إجراء استعراض يتناول الأجزاء ذات الصلة من الخططة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها. تيسيرا لنظر لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة في تلك الأجزاء؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا، وفقا للولايات الحالية للجمعية العامة، بشأن الترتيبات المحتملة للإصلاح والتعمير في مرحلة ما بعد الصراع فضلا عن الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، مع الإبقاء على الطابع المميز لكلا النشاطين، وذلك للنظر من قبل اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية؛

ثانيا

الأولويات

١ - تؤكد أهمية تحديد الأولويات بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط والبرمجة والميزانة؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول، الفصل الثاني - باء، والجزء الثاني، الفصل الثالث - ألف.

٢ - تقرر أن يستمر تحديد الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل، التي تشكل التوجيه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة، وأن تُوَجه لأولويات تخصيص الموارد في الميزانيات البرنامجية اللاحقة عن طريق الآليات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛

٣ - تقرر أيضا أن تتفق الأولويات الواردة في ملخص الميزانية مع الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل؛

٤ - تؤكد أنه لا يمكن تغيير الأولويات أو تبديلها بعدما تحددها الجمعية العامة ما لم تقرر هي بنفسها ذلك؛

ثالثا

الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والقواعد التي تنظم التخطيط البرنامجي والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم

١ - توافق على استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تنقيحات الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم^(٨)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإعداد تنقيحات للقواعد ذات الصلة وأن يطلع الجمعية العامة عليها، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، قبل نشرها؛

رابعا

السرد الجديد للميزانية البرنامجية

١ - توافق على السرد البرنامجي الجديد للباب ٧ ألف، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية^(٩) والباب ٢٦، الإعلام^(١٠)، رهنا بالتعديلات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق^(١١) وكذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

(٨) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرة ٥٢.

(٩) E/AC.51/1998/6 (Sect.7A) و Corr.1.

(١٠) E/AC.51/1998/6 (Sect.26).

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء

الأول، الفقرتان ١٩٢ و ٢٠٨.

خامسا

الأداء البرنامجي

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٥) وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة به، وذلك رهنا بالأحكام التالية:
- ٢ - تلاحظ مع القلق التأخر في تقديم تقرير الأداء البرنامجي وتحث الأمين العام على تقديم التقرير مستقبلا إلى الدول الأعضاء كافة بنهاية أول ربع سنة بعد اكتمال فترة ميزانية السنتين، وفقا للبند ٣-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم؛
- ٣ - تشير إلى الفقرة ١٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ التي قررت فيها أن يحدد معدل الشواغر بنسبة ٦,٤ في المائة في خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وتعرب في هذا السياق عن شدة قلقها إزاء ارتفاع معدل الشواغر وتأثيره السلبي على بعض مجالات الإنجاز البرنامجي؛
- ٤ - تؤكد من جديد أن معدل الشواغر أداة لإجراء حسابات الميزانية وينبغي ألا يستعمل لتحقيق وفورات في الميزانية؛
- ٥ - تأسف بشدة أيضا لاستعمال الوظائف الشاغرة لتوفير الخبرات الاستشارية والتعيينات القصيرة الأجل خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛
- ٦ - تلاحظ مع التقدير أن الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الإقليمية، قد زودت الدول الأعضاء خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بدعم استشاري وتقني متصل بالتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تقديم مثل هذه الخدمات خلال فترة السنتين الجارية، وفقا للولايات القائمة؛
- ٧ - تؤكد من جديد حق الدول الأعضاء في أن تلتزم، فرادى وجماعات، في الإطار الإقليمي ودون الإقليمي، الدعم والمساعدة من الأمم المتحدة، وذلك في خلال جهودها الرامية إلى تعزيز الأنشطة الإنمائية؛
- ٨ - تشدد على الحاجة إلى زيادة التفاعل بين اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية كل على حدة؛

- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم اللجان الإقليمية مساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك تقديمها عن طريق المنظمات الإقليمية التي ينتمي إليها كل منها؛
- ١٠ - تلاحظ الجهود المبذولة لتطوير التقرير ولاستعراض الأداء في سياق الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢ وتؤكد على ضرورة التشديد في تقارير الأداء المقبلة على التحليل النوعي لإظهار الإنجازات في مجال تنفيذ الأنشطة البرنامجية؛
- ١١ - تؤكد من جديد البند ٤-١ من القواعد المالية والنظام المالي للأمم المتحدة وتكرر قولها بعدم استعمال تلك الموارد إلا للأغراض المجازة من الجمعية العامة؛
- ١٢ - تلاحظ مع القلق أن بعض النتائج الواردة في تقرير الأداء البرنامجي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/53/122 و Add.1) تتسم بالغموض والتناقض، وأن بعض الاستنتاجات ظلت بالتالي متسمة بالغموض والعمومية؛
- ١٣ - تلاحظ مع القلق أيضا أن تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد علّق، في بعض الحالات، على إجراءات لا تتطابق مع قرارات الجمعية العامة؛
- ١٤ - تلاحظ مع القلق أن بعض الموارد قد نُقلت لتمويل أنشطة غير مجازة في ميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧ البرنامجية، بينما أرجئ عدد من البرامج والأنشطة المقررة، لا سيما في مجالات الأولوية، أو حُد منه أو ألغي؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام، على ضوء الفقرة ٥٧ من تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(١٢)، أن يقدم في سياق التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تقريرا، مشفوعا بأدلة واضحة، عن تأثير إصلاح المنظمة وإعادة تشكيل الأمانة العامة على إنجاز البرامج خلال فترة السنتين تلك؛
- ١٦ - تلاحظ النتائج الواردة في التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي لفترة السنتين التي تفيد بأن مديري البرامج قد تمكنوا، وفقا لمقررات الجمعية العامة وما يتصل بالموضوع من أنظمة وقواعد، من حصر الآثار السلبية للقيود المالية في أضيق الحدود وحققوا معدلات تنفيذ عالية في بعض المجالات؛

١٧ - تسلّم بالحاجة إلى نظم فعالة على الصعيد الحكومي الدولي وعلى الصعيد المشترك بين الإدارات لضمان توافق الأنشطة مع الولايات المبينة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، وكذلك بالحاجة إلى رصد نوعية الأداء وتقييمها؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن السبل التي بفضلها يمكن ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل وإفادة الدول الأعضاء بها، وذلك لكي تنظر لجنة البرنامج والتنسيق في تلك المقترحات في دورتها التاسعة والثلاثين؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم معلومات، بشأن دواعي موالة تأجيل إنجاز نواتج إلى فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ورأي الهيئات الحكومية الدولية المناسبة بشأن اقتراح الأمانة العامة الداعي إلى حذف ٥٧ ناتجا مرحلا من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وذلك للنظر في تلك المعلومات في دورتها الجارية؛

٢٠ - تلاحظ أن المقترحات المطلوبة في الفقرة ٥٠ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ لم تقدم وتكرر، في هذا السياق، طلبها إلى الأمين العام أن يعزز دور واشتراك جميع الإدارات ذات الصلة - لا سيما مكتب تخطيط البرامج، والميزانية والحسابات - في إعداد تقارير الأداء البرنامجي المقبلة؛

سادسا

التقييم

١ - تشدد على أهمية وضرورة موالة تحسين التقييم وإدماجه في دورة تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها بهدف تحسين وتعزيز وضع البرامج وتنفيذها؛

٢ - تشدد أيضا على أن الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم تمثل أساسا سليما للرصد والتنفيذ الفعالين إذا نفذت في جميع أنحاء المنظمة؛

٣ - توافق على إضافة البرنامجين المتعلقين بتنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبالسكان إلى جدول التقييمات المتعمقة الذي سيقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والأربعين؛

٤ - تقرر استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق^(١٣) وتوصياتها المتعلقة بالتقييمين المتعمقين لبرنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمتعلقة باستعراض السنوات الثلاث لتنفيذ التوصيات التي أعدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم مرحلة بدء عمليات حفظ السلام^(١٤)؛

٥ - تقرر أن تحيل إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استعراض السنوات الثلاث لتنفيذ التوصيات التي أعدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم برنامج البيئة^(١٥)؛

٦ - تؤكد أن المبادئ التوجيهية المتعلقة برصد البرامج وتقييمها ينبغي أن تتطابق مع الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم؛

سابعاً

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق

١ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق^(١٦) بشأن التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧^(١٧)، والتقرير المرحلي المتعلق بالخطوة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١^(١٨) ومبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات^(١٩).

- - - - -

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠ و ٢٣٩-٢٤١ و ٢٥٠-٢٥٣.

(١٤) E/AC.51/1998/2 و E/AC.51/1998/3 و E/AC.51/1998/4 و Corr.1.

(١٥) E/AC.51/1998/5 و Corr.1.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول، الفقرات ٢٨٥-٢٨٨ و ٣٠١-٣١٠ و ٣٢٢-٣٢٣.

(١٧) E/1998/21.

(١٨) E/CN.6/1998/3.

(١٩) E/AC.51/1998/7.